

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٥ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل نذر وعمد في قلبه بالصوم شهرين إن حقق الله له أمنية و عافاه الله من مرض فصام الرجل أيام ولم يقدر أن يصوم الباقي لأنه مشغول بأعمال وكثير السفر فهل يلزم عليه أن يكمل الشهرين أو أن يخرج كفارة وإذا أمكن إخراج كفارة كيف تكون الكفارة؟

الجواب:

من نذر بطاعة من صيام أو غيره وجب عليه الوفاء به ففي البخاري «من نذر أن يطع الله فليطعه» فيجب على السائل الوفاء بنذره فإن كان نوى شهرين متتابعين فيلزم المتابع فإن أفطر لغير عذر أعاد الصوم من البداية.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590